Dirasat: Shari'a and Law Sciences, Volume 51, No. 1, 2024

Deanship of Scientific Research

Sharia Policy in the Crime of Extortion: A Jurisprudential Study

Huda Yousef Ali Ghidan*

Department of Jurisprudence and its Principles, Sheikh Noah Al-Qudah College of Sharia and Law,
The World Islamic Sciences and Education University, Jordan.

Received: 14/2/2023
Revised: 28/3/2023
Accepted: 21/6/2023
Published: 1/3/2024

* *Corresponding author:*
Ghidandr.huda@yahoo.com

Citation: Ghidan, H. Y. A. . (2024). Sharia Policy in the Crime of Extortion: A Jurisprudential Study. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *51*(1), 108–121.
https://doi.org/10.35516/law.v51i1.4194

© 2024 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

Objectives: This study emphasizes the importance of Sharia policy in addressing contemporary fiqh issues and explores the jurisprudential developments related to punitive measures for the crime of extortion. It examines the characteristics of extortion, its synonymous terms, and the evidence that prohibits it.

Methods: Using an inductive approach, the study examines Sharia texts from the Quran and Sunnah, highlighting the Sharia methodology for preserving the five necessities. Additionally, an analytical methodology is employed to study the Sharia texts, deriving general principles regarding extortion to maintain societal security.

Results: The study concludes that Islamic law is capable of addressing contemporary jurisprudential issues. Sharia policy empowers governing authorities to determine appropriate punishments for extortion in line with Sharia principles and justice. It applies specific jurisprudential principles, such as the ruler's discretion based on public interest, blocking means, the adaptability of rulings over time, and the principle of avoiding harm. Although the term "extortion" is not found in early juristic works, synonymous terms like threat, coercion, invasion of privacy, and spying exist. Extortion is characterized as a soft crime that transcends borders, is executed swiftly, and is sometimes challenging to prove.

Conclusions: extortion lacks a predetermined punishment, allowing rulers to decide penalties that serve societal interests. Preserving human life and prohibiting aggression are crucial objectives of Islamic law, making extortion impermissible. The study recommends stricter punitive measures for extortion due to its general threat to society and the need to establish appropriate penalties.

Keywords: Sharia policy, crime concept, characteristics of extortion, ruler.

السياسة الشرعية في جريمة الابتزاز: دراسة فقهية

هدى يوسف علي غيظان*

قسم الفقه وأصوله، كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن.

ملخّص

الأهداف: تهدف هذه الدراسة إلى بيان أهمية السياسة الشرعية في معالجة المستجدات الفقهية. كما تهدف إلى معرفة أهم القواعد الفقهية المرتبطة بالعقوبات التعزيرية في جريمة الابتزاز، وإلى بيان خصائص جريمة الابتزاز، والمصطلحات المرادفة لها، والأدلة على تحريمها.

المنهجية: اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال استقراء النصوص الشرعية في الكتاب والسنة، ومن ثم بيان المنهج الشرعي في حفظ الضرورات الخمس. كما اعتمدت على المنهج التحليلي، وذلك من خلال دراسة ما جاء في النصوص الشرعية، وتحليلها وتفسيرها لاستنباط القواعد العامة المتعلقة بجريمة الابتزاز للحفاظ على أمن المجتمع واستقراره.

النتائج: توصلت الدراسة إلى أنّ الشريعة الإسلامية قادرة على معالجة المستجدات الفقهية، حيث أعطت السياسة الشرعية الحاكم صلاحية تقدير العقوبة المناسبة لجريمة الابتزاز بما ينسجم مع أحكام الشرع, ويحقق العدالة، من خلال تطبيق بعض القواعد الفقهية التي تهدف إلى جلب المصالح ودرء المفاسد ومنها: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، وقاعدة سدّ الذرائع، وقاعدة لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان, وقاعدة لا ضرر ولا ضرار. ولم يكن الابتزاز بالصورة الحالية موجوداً في كتب قدامى الفقهاء، بالرغم من وجود بعض المصطلحات المرادفة له كالتهديد، والإكراه، وانتهاك الخصوصية، والتجسس وغيرها. وتمتاز جريمة الابتزاز بأنّها من الجرائم الناعمة, والعابرة للحدود، وتنفذ بسرعة عالية, ويصعب إثباتها في بعض الأحيان.

الخلاصة: إنّ جريمة الابتزاز من الجرائم غير محددة العقوبة، وترك أمر ذلك للحاكم بما يحقق المصلحة، ومن أهم مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ النفس، وتحريم الاعتداء عليها, فإذا كان التجسس والاطلاع على أسرار الآخرين محرماً، فكيف بمن يسطو عليها. وتوصي الدراسة بتشديد العقوبة التعزيرية على جريمة الابتزاز، لخطورتها على المجتمع بشكل عام، وتقنين العقوبات المناسبة لهذه الجريمة.

الكلمات الدالة: السياسة الشرعية، مفهوم الجريمة، خصائص جريمة الابتزاز، ولي الأمر

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد العربي الهاشمي الأمين, وعلى صحبه أجمعين, وبعد:

فمنذ أن وجد الإنسان على الأرض وجدت الجريمة , ولعل ما حدث بين ابني آدم يعد أول جريمة في تاريخ البشرية, ومع تطور الحياة تعددت الجرائم وتنوعت, خاصة في هذا العصر, حيث كان للتطور العلمي والتكنولوجي في وسائل الاتصال الإلكترونية فوائد جمة, إلا أنها آلة خطيرة إذ استعملت لإيذاء الآخرين, وأدت إلى ظهور الكثير من الجرائم المستحدثة داخل المجتمع, ومنها جريمة الابتزاز.

ولهذه الجريمة آثارها السلبية على المستوى الفردي والجماعي, الأمر الذي يتطلب بذل الجهود في مختلف الجوانب للحد منها, والتقليل من آثارها السلبية, والقرآن الكريم هو المهيمن على كل زمان ومكان, وهو العطاء الذي لا يحد, والمعين الذي لا ينضب, والبلسم الشافي, قال تعالى:" مَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡقُرۡءَانَ لِتَشۡقَىٰٓ" [طه: 2].

ففي القرآن سر سعادة الإنسان, وفي السنة الشريفة العلاج الناجح لكل المستجدات, والكمال بالدين لا يتحقق إلا إذا عملنا بالسياسة الشرعية في المجالات الدينية والدنيوية, (ابن فرحون, 1986)

ومن أهم الواجبات التي يعنى بها ولي الأمر كما ذكر الماوردي في الأحكام السلطانية:" حراسة الدين, وسياسة الدنيا به". (الماوردي, 1971).

وتتألف هذه الدراسة من مقدمة, ومبحثين, وثمانية مطالب, وجاءت بعنوان: السياسة الشرعية في جريمة الابتزاز – دراسة فقهية.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث بالآتي:

- بيان قدرة الشريعة الإسلامية على مواكبة المستجدات, وكل جريمة ابتزاز لها ظروفها وواقعها, وربما لا تقبل الحلول الجاهزة, أو المستوردة, لذا لا بد لولي الأمر من إتباع أسس السياسة الشرعية في التعامل معها.
- المساهمة في الحد من هذه الجريمة التي لا تقل خطورتها عن غيرها من الجرائم.
- بيان المخاطر التي تنطوي على هذه الجريمة, والتي تؤثر بشكل مباشر على الغاية التي جاءت من أجلها الشريعة الإسلامية, وهي تحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل.
- الحاجة الماسة خاصة في هذا الزمان إلى الاهتمام بتحقيق مقصد حفظ الأمن الداخلي الذي يساهم في حفظ مقاصد الشريعة.

مشكلة البحث

من المؤمل أن يجيب هذا البحث عن الأسئلة الآتية:

- ما أثر السياسة الشرعية في العقوبات التعزيرية على جريمة الابتزاز.
- ما مفهوم جريمة الابتزاز, والمصطلحات المرافة لها.
- ما خصائص جريمة الإبتزاز الإلكتروني.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- معرفة وسائل السياسة الشرعية في معالجة المستجدات الفقهية.
- معرفة أهم القواعد الفقهية المرتبطة بالسياسة الشرعية في جريمة الابتزاز.
- التعرف إلى مفهوم جريمة الابتزاز.

- خصائص جريمة الابتزاز, ومدى خطورتها على مقاصد الشريعة.

منهج البحث:

لقد اعتمدت في كتابة هذا البحث على المناهج الآتية:

المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال استقراء النصوص الشرعية في الكتاب والسنة, ومن ثم بيان المنهج الشرعي في حفظ الضرورات الخمس.

المنهج التحليلي: وذلك من خلال دراسة ما جاء في النصوص الشرعية, وتحليلها وتفسيرها لاستنباط القواعد العامة المتعلقة بجريمة الابتزاز للحفاظ على أمن المجتمع واستقراره.

الدراسات السابقة

من خلال بحثي هذا وجدت أن هناك العديد من الدراسات التي تناولت الحديث في جريمة الابتزاز, إلا أن أغلبها ركز على الجانب القانوني فيها, وعلى حسب التشريعات المعمول فيها في بلد الباحث, وتميزت هذه الدراسة عن غيرها بأنها أبرزت دور السياسة الشرعية, والعقوبات التعزيزية المناسبة لهذه الجريمة من حيث التخفيف والتشديد, وحسب ما يراه ولي الأمر, أو من ينوب عنه بما يحقق المصلحة المنسجمة مع ضوابط الشريعة الإسلامية

ومقاصدها, ومن أهم هذه الدراسات الآتي:

1. الجرائم الإلكترونية وسبل مواجهتها في الشريعة الإسلامية والأنظمة الدولية د. إبراهيم رمضان 2015م.
2. جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة غبر الوسائط الإلكترونية – دراسة قانونية مقارنة عادل الحيط, دار الثقافة- عمان 2015م.
3. الجريمة الإلكترونية في المجتمع الخليجي وكيفية مواجهتها – إعداد مجمع البحوث والدراسات, أكاديمية قابوس- عمان 2016م.
4. جريمة انتهاك الخصوصية عبر الوسائل الإلكترونية في التشريع الأردني- دراسة مقارنة, بارق لافي, جامعة الشرق الأوسط, رسالة ماجستير 2017م.
5. صور جرائم الابتزاز ودوافعها, مجلة البحوث الأمنية, سليمان الغديان, المجلد 27, العدد 69, 2018م.
6. جريمة الابتزاز الإلكتروني, حسين عباس, جامعة ذي قار, مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية, العدد22, 2021م.
7. جريمة الابتزاز في الفقه الإسلامي بين الماضي والحاضر, جامعة الأزهر, مجلة كلية القانون, العدد 23, الإصدار الثاني, الجزء الأول 2021م.
8. جريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة في التشريع الإماراتي – دراسة تحليلة, فضل الله محمد, مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة, العدد44.

خطة البحث:

المبحث الأول: تعريف بالسياسة الشرعية

المطلب الأول: مفهوم السياسة الشرعية.

المطلب الثاني: أهمية السياسة الشرعية في العقوبات التعزيرية.

المطلب الثالث: صلاحية ولي الأمر في تخفيف وتشديد العقوبات التعزيرية.

المطلب الرابع: القواعد الفقهية في العقوبات التعزيرية لجريمة الابتزاز.

المبحث الثاني: تعريف عام بالجرائم الإلكترونية

المطلب الأول: جريمة الابتزاز مفهومها وخصائصها.

الفرع الأول: مفهوم, جريمة الابتزاز.

الفرع الثاني: خصائص جريمة الإبتزاز الإلكتروني.

المطلب الثاني: المصطلحات المرادفة لجريمة الابتزاز.

المطلب الثالث: العقوبات التعزيرية لجريمة الابتزاز.

المطلب الرابع: الأدلة على تحريم الابتزاز من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

الفرع الأول: الأدلة على تحريم الابتزاز من القرآن الكريم.

الفرع الثاني: الأدلة على تحريم الابتزاز من السنة النبوية الشريفة.

الخاتمة والتوصيات

المبحث الأول: تعريف بالسياسة الشرعية.

المطلب الأول: مفهوم السياسة الشرعية.

السياسة لغة: مصدر من ساس يسوس فهو سائس, أي قام على الشيء بما يصلحه, يقال:ساس زيد الأمر: إذا دبره وقام به والولي يسوس رعيته بمعنى: يقوم بتدبير أمورهم.(ابن منظور, 1991) (الفيومي, 1987)

والسياسة اصطلاحا: عرفها المعجم القانوني بأنها: " أصول أو فن إدارة الشؤون العامة". (جامعة الكويت, 1994)

الشرعية لغة: الشين والراء والعين أصل واحد, وهي شيء يفتح في امتداد يكون فيه, والشريعة الطريق المستقيم. (ابن فارس, 1979)

والشرعية اصطلاحا: ما شرع الله لعباده من الدين. (ابن الأثير, 1979)

والسياسة الشرعية اصطلاحا عند الفقهاء:

أولاً: الحنفية, تحدث الحنفية عن السياسة أثناء حديثهم عن حد الزنا, وقد فسروا التغريب في حد الزنا بنوع من السياسة, ولا بأس أن يفعله الإمام إذا رأى أن هناك مصلحة في ذلك, فالسياسة والتعزير عندهم مترادفان, وغالبا ما تكون متعلقة عندهم بالعقوبات. (ابن نجيم, د.ت)

وعرفها ابن عابدين:" تغليظ جناية لها حكم شرعي حسما لمادة الفساد", وقال ابن عابدين: وإنها داخلة تحت حكم الشرع, وإن لم ينص عليها بخصوصه, فإن مدار الشريعة يقوم بعد قواعد الإيمان على حسم الفساد لبقاء العالم. (ابن عابدين, 1986)

والحقيقة أن هذا تعريف خاص, والسياسة أوسع من ذلك, كما أن الأصل في السياسة تقوم على الترويض واللين. (الفراهيدي, 2003)

ثانياً: المالكية, وهم أكثر من توسع بها, وذلك من باب التوسعة على الحكام اعتمادا على تحقيق المصالح, حيث عرفها ابن فرحون:" الطريقة التي يتوصل فيها إلى الحق, وخص بذلك ما يفعله الإمام لقصد الردع والزجر". (ابن فرحون, 2003)

ثالثاً: الشافعية, قال الشافعي:" لا سياسة إلا ما وافق الشرع". (ابن إدريس, 1973)

وللحاكم أن يحكم بالتغريب إلى حيث يراه وما تقتضيه المصلحة, وهذا يعتبر من باب السياسة. (الشربيني, 1994)

رابعاً: الحنابلة, السياسة: هي الحزم, قال ابن عقيل الحنبلي: "للسلطان سلوك السياسة وهي الحزم عندنا, فقد نفى عمر بن الخطاب رضي الله عنه نصر بن حجاج خوف فتنة النساء".(ابن مفلح, 2003)

وعرف ابن عقيل السياسة الشرعية بأنها:" ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد, وإن لم يضعه الرسول عليه الصلاة والسلام, ولا نزل به الوحي". (الجوزية:بدون)

وأما العلماء المعاصرون, فقد عرفها خلاّف بأنها:" تدبير شؤون الدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح, ودرء المفاسد, ودرء المضار مما لا يتعدى حدود الشريعة وأصولها الكلية, وإن لم يتفق وأقوال الأئمة المجتهدين". (خلاف, 1956)

وعرفها عبد الرحمن تاج بأنها:" اسم للأحكام والتصرفات التي تدبر بها شؤون الأمة في حكوماتها, وتشريعها وقضائها, وفي جميع سلطاتها التنفيذية والإدارية, وفي علاقتها الخارجية التي تربطها بغيرها من الأمم". (تاج, 2014)

وعرفها الدريني: " تدبير شؤون الأمة وتنظيم مرافقها بما يتفق مع روح الشريعة وأصولها الكلية, ولو لم يرد فيها شيء من النصوص التفصيلية الجزئية الواردة في الكتاب والسنة". (الدريني, 2013)

وترى الباحثة أن السياسة الشرعية هي: إدارة شؤون الأمة الداخلية والخارجية, فيما لم يرد به نص خاص في الأمور التي لا تبقى على وجه واحد بما يتفق ومقاصد الشريعة الإسلامية, تحقيقا للمصلحة.

المطلب الثاني: أهمية السياسة الشرعية في العقوبات التعزيرية.

ترتبط العقوبات التعزيرية ارتباطاً وثيقاً بمقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ الضرورات الخمس, ولا مجال فيها للأهواء والشهوات؛ لأن الدافع إليها تطبيق الشريعة الإسلامية, ومن الصعب بمكان حصر الجرائم التي قد تقع سواء في الحاضر أو في المستقبل, ولذا أبقى الشارع الحكيم الباب مفتوحاً على مصراعيه لولي الأمر أو نائبه, لاتخاذ العقوبات المناسبة لكل جريمة طالما في ذلك تحقيق للمصلحة التي من أجلها شرعت العقوبة, وتكمن أهمية السياسة الشرعية بأنها من المباحث التي استوعبت أحكام الحياة في شتى المجالات, من خلال حرصها على إصلاح أحوال المجتمع, وإدارة الدولة ضمن أسس العدالة والتكافل, بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها, قال تعالى: إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا. [النساء: 58]

تضمنت الآية الكريمة جميع أحكام الدين, وأثبتت المسؤولية على كل مسلم بوجوب القيام بأداء الأمانة سواءً الراعي أم الرعية, والحكم في العدالة من الراعي في جميع شؤون الحياة من أقوى الأسلحة التي يحفظ بها البلاد, ويمنع الفوضى والاضطراب, والعدالة أيضا سبب لضمان الحقوق, ومن خلالها يستطيع ولي الأمر أن يسن من القوانين بما يعود بالمصلحة العامة المنسجمة مع الشرع, وهذا يبرهن على صلاحية الشريعة الإسلامية لمسايرة متطلبات الحياة. (القرطبي, 1964)

وقال تعالى: أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ [المائدة: 50]

وهذا استفهام على وجه الإنكار, حيث كانوا في الجاهلية يجعلون الشريف خلاف الوضيع, بينما الحكم الشرعي يتصف بالعدالة, ولا يفرق بين وضيع وشريف. (القرطبي, 1964)

ولتحقيق العدالة, وتطبيق شرع الله تعالى, لا بدّ من وجود ولي للأمر يعمل على تحقيق ذلك, ففي الحديث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" كلكم راع, وكلكم مسئول عن رعيته", (البخاري, 7138)

ولقد أثبتت الشريعة أنها صالحة لكل زمان ومكان, وهي القادرة على ضبط الأمن, وتحقيق الطمأنينة والاستقرار, لأن الله تعالى ربط بين الأمن والإيمان, قال تعالى: ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ. [الأنعام: 82]

فإقامة شرع الله تعالى في الأرض سبيل إلى تحقيق الأمن الدنيوي والأخروي, وحمل الزمخشري الظلم في الآية الكريمة على كل المعاصي, فسعادة الإنسان لا تتحقق إلا في رحاب الشريعة الغراء. (ابن عاشور, 1984)

وقال تعالى: وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا قَرۡيَةٗ كَانَتۡ ءَامِنَةٗ مُّطۡمَئِنَّةٗ يَأۡتِيهَا رِزۡقُهَا رَغَدٗا مِّن كُلِّ مَكَانٖ فَكَفَرَتۡ بِأَنۡعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلۡجُوعِ وَٱلۡخَوۡفِ بِمَا كَانُواْ يَصۡنَعُونَ. [النساء: 112]

وقال تعالى: وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَٰرُونَ ٱخۡلُفۡنِي فِي قَوۡمِي وَأَصۡلِحۡ وَلَا تَتَّبِعۡ سَبِيلَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ. [الأعراف: 142]

فالآيات الكريمة تدعو إلى إصلاح الأنفس, وحسن تدبير الأمور, والابتعاد عن طريق العصاة, وأن لا يكون عوناً للظالمين. (القرطبي, 1964)

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم:" كلكم راع, وكلكم مسئول عن رعيته". (البخاري, 7138)

فلا بد من راع يتولى تحكيم شرع الله, وتدبير شؤون الأمة. (العسقلاني, 2013)

والإجماع منعقد عند علماء الأمة سلفها وخلفها على جواز العمل بالسياسة الشرعية وبمقتضياتها في إتباع المصلحة, ودفع المفسدة, والإجماع كما يقول الماوردي في كتابه أدب القاضي:" الإجماع حجة قاهرة". (الماوردي, 1971)

وما لم يرد فيه نص شرعي, ولا يخالف أحكام الشرع, بل يوافق أصوله العامة وقواعده الكلية ومقاصده المرعية, فالأمثلة عليه كثيرة في سيرة السلف الصالح من الخلفاء الراشدين, فجمع القرآن ونسخه, وإيقاف سهم المؤلفة قلوبهم, وعدم إقامة الحدود في الغزوات, فهذا وغيرها من الأمثلة هو من باب السياسة الشرعية فيما ليس فيه نص.

المطلب الثالث: صلاحية ولي الأمر في تخفيف وتشديد العقوبات التعزيرية

ورد لفظ السياسة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء". (البخاري, 3455)

ذكر ابن حجر: إن هذا الحديث فيه إشارة إلى أنه لا بد للرعية من قائم يتولى أمورهم, ويدير حياتهم. (العسقلاني, 2013)

ومن أهم مميزات السياسة الشرعية, إعطاء ولي الأمر أو نائبه صلاحية تقدير العقوبات التعزيرية من حيث التخفيف والتشديد, مع مراعاة ظروف كل جريمة ومدى خطورتها على المجتمع, والأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بالمجني عليه, وهذا محل اتفاق بين أهل العلم, وفي هذا يقول ابن فرحون:" اتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد, بحسب الجناية في العظم والصغر, وحسب الجاني في الشر وعدمه". (ابن فرحون, 1986)

وعلى أن تكون العقوبة التعزيرية دون الحدّ في الجرم إذا كان من جنس الحدود, والمقصود بذلك الأخذ بعين النظر حال الجاني, وظروف الجريمة, قال تعالى: وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ.[الشورى: 40]

ولولي الأمر أو نائبه تأخير العقوبة وتخفيفها لمرض الجاني أو الحمل إذا كانت امرأة أو غيرها, يقول الماوردي:" ويختلف حكمه باختلاف حاله وحال فاعله كمراعاة أهل البذاءة والأعذار والسفاهة" (الماوردي, 1971)

ولقوله صلى الله عليه وسلم:" أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم". (البخاري, 461)

وعلى ولي الأمر أو نائبه أن ينظر إلى المآلات قبل اتخاذ العقوبة المناسبة, والنظر في مالآت الأفعال معتبر شرعا. (الشاطبي, 1997)

وتمتاز العقوبات التعزيرية بأنها عقوبات غير مقدرة, تقام حتى للشبهة, وتجوز فيها الشفاعة, لقوله صلى الله عليه وسلم:" اشفعوا تؤجروا", (البخاري, 5283)

غاياتها المصلحة العامة, وهي حق لولي الأمر أو نائبه, وفيها حق لله تعالى, وحق للعبد, وتختلف من شخص لآخر ومن جريمة إلى أخرى. (الفقير, 2015)

ونهى صلى الله عليه وسلم عن السياسة الفاسدة التي تسبب الظلم والفساد والاضطراب داخل المجتمع, قال صلى الله عليه وسلم:" ما من وال يلي رعية من المسلمين, فيموت وهو غاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة". (البخاري, 7151)

وبما أن السياسة الشرعية تعالج المستجدات في الواقع, لذا تجدها تتغير بحسب الأحوال والظروف المحيطة بالجريمة. (الدريني, 2013)

المطلب الرابع: القواعد الفقهية في العقوبات التعزيرية لجريمة الإبتزاز.

ومن أجل أن تستقيم العقوبات التعزيرية وضع الفقهاء جملة من الضوابط والقواعد التي يجب على ولي الأمر أن يأخذ بها عند تقديره للعقوبة, بما يحقق المصلحة, ويحافظ على أمن واستقرار المجتمع, ويمنع التلاعب بالقضاء بين الناس. (الندوي, 1993)

وأهم القواعد المتعلقة بالعقوبات التعزيرية لجريمة الابتزاز الإلكتروني الآتي:

1-" تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة".

نص على هذه القاعدة الإمام الشافعي، وقال:" منزلة الوالي من رعيته منزلة والي مال اليتيم من ماله". (الشافعي,1983)

وفي الحديث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال صلى الله عليه وسلم:" ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته", (البخاري, 2558)

وقال ابن حجر في شرح الحديث: الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما أوتمن عليه حفظه, كما أنه مطالب بالعدالة في تحقيق مصالح الرعية, (العسقلاني, 2013)

وأشار الشاطبي في الاعتصام إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى أتى بجميع ما يقوم عليه أمر الدين والدنيا, ولا يوجد مخالف لذلك عند أهل السنة. (الشاطبي, 2008)

2-" لا ضرر ولا ضرار".

الضرر: خلاف المنفعة. (ابن منظور, 1993)

والضرار: بمعنى لا يضار أحد بأحد. (ابن دقيق, 2003)

وأصل هذه القاعدة حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي يرويه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" لا ضرر ولا ضرار", (مالك, 745)

هذا الحديث يعد أحد أربعة أو خمسة أحاديث يقوم عليها التشريع الإسلامي, لأن الشريعة بكاملها جاءت لجلب المنافع ولدفع المضار, والمعنى في هذا الحديث لا تضر أحدا مطلقا ولو كان ضاراً لك, لأنك إذا ضررت من ضرك كان ضراراً, وكل يسابق الآخر في مضرة صاحبه, واستثنى البعض الانتقام من المعتدي. (العسقلاني, 2002)

ويعد هذا الحديث هو الأساس الذي يعتمد عليه في تحريم الضرر وهو قاعدة أساسية في هذا الباب, (الزرقا, 1988)

وتحريم الضرر معلوم شرعاً وعقلاً.

وتعتبر هذه القاعدة مرجعا للإمام لأن النهي فيها صريح وواضح عن التسبب بإلحاق الضرر بالآخرين, كما أنها تعد معلماً من معالم الدين تدعو إلى فعل الخير وترك الشر, وهي محل إجماع العلماء. (الزرقا, 2004)

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كنّا مع رسول الله عليه السلام في سفر فانطلق لحاجته فرأينا حُمّرة معها فرخان, فأخذنا فرخيها, فجاءت الحمرة تفرش فجاء النبي عليه الصلاة والسلام فقال:" من فجع هذه بولدها؟ ردوا إليها ولدها". (السجستاني, 2675)

وفي هذا دلالة على النهي عن تفجيع الحمرة والإيذاء أقوى من الفجع لاشتماله على الفزع والتخويف والتهديد, وإذا كان فجع الطير محرما فمن باب أولى تحريم الإيذاء بكل صوره. (ابن رسلان, 2016)

3-سد الذرائع

تعد قاعدة سد الذرائع من أعظم قواعد السياسة الشرعية, التي تراعى عند الحكم على الوقائع المستجدة, وتمثل ربع الدين, حيث تعتمد على الاجتهاد الفقهي للعمل على اصلاح شؤون الأمة, من خلال فتح الأبواب التي يكون بها صلاح الحال, ودفع المفاسد, وجلب المصالح حفاظاً على أمن المجتمع, وقال عنها الشاطبي:" الأصل القطعي في الشرع". (الشاطبي, 1997)

وقال القرافي: الذريعة الوسيلة للشيء ومعنى ذلك: حسم مادة ووسائل الفساد دفعا له, فمتى كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة إلى المفسدة منعنا من ذلك الفعل. (القرافي, 1994)

4-" لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان".

هذه القاعد أعطت للحاكم الحق بتشريع الأحكام التي يراها تحقق المصلحة شريطة أن تكون مبنية على أسس شرعية. (الزرقا, 1989)

المبحث الثاني: تعريف بالجرائم الإلكترونية

لقد رافق التطور العلمي الحديث, وخاصة في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات, تطور وسائل التواصل الاجتماعي, وبغض النظر عن فوائدها إلا أنها كانت سبباً في ظهور العديد من الجرائم المستحدثة, والتي أصبحت تشكل خطراً على المجتمع بشكل عام أفراد ومؤسسات كجرائم الابتزاز الإلكتروني, والسرقات الإلكترونية, وانتهاك الخصوصيات بالدخول غير المسموح به عرفاً وشرعاً, والتشهير الإلكتروني, فمثل هذه الجرائم تستدعي إنزال الأحكام الشرعية عليها, وجريمة الابتزاز الإلكتروني تشتمل على الإيذاء المادي والمعنوي الذي يقع على الشخصية الحقيقية والشخصية الاعتبارية, (زمزمي, 2019)

وتمتاز الجرائم الإلكترونية بالعدوانية والخطورة, وذلك من خلال الدخول غير المشروع إلى المواقع الإلكترونية, والبريد الإلكتروني الخاص بالغير؛ سواء للأفراد أو المؤسسات, مستخدماً أحدث الوسائل؛ بغرض الوصول إلى معلومات, أو تسجيلات صوتية, أو مرئية, أو صور خاصة، أو غيرها بهدف استغلالها للتهديد بها بالنشر أو التشهير والفضح, أو بقصد استثمارها لغايات خاصة. (رشيد, 2017)

المطلب الأول: جريمة الابتزاز الإلكتروني مفهومها وخصائصها

الفرع الأول: مفهوم جريمة الابتزاز

تعرف الجريمة لغة: مأخوذة من جرم يجرم اجترام, ويجرم لأهله: بمعنى يتكسب ويطلب ويحتال. (ابن منظور, 1993)

وأما الجريمة اصطلاحا: هي محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير. (الماوردي, 2006)

وعرفها أبو زهرة بأنها: اتيان فعل محرم معاقب على فعله, أو ترك فعل مأمور به معاقب على تركه. (ابن زهرة, 1998)

وأما الابتزاز لغة: جاء في معاجم اللغة أن الابتزاز مأخوذ من البز وهو: السلب, وقيل هو الهيئة من اللباس أو السلاح, والبز: أخذ الشيء بجفاء وقهر. (ابن فارس, 1979)

ويقال ابتزت المرأة من ثيابها: أي جردت. (الفراهيدي, 2003)

فمن خلال ما سبق يتضح لنا أن الابتزاز يطلق على ما أخذ بالقوة.

وأما اصطلاحا: لم يكن الابتزاز بالصورة الحالية موجوداً قديما, ولذلك نجد أن كتب الفقهاء القدامى تخلو من هذا المصطلح, مع أنهم تحدثوا في كتبهم عن الإكراه المعنوي, والتهديد, والترويع والغصب, والعنف, وللمعاصرين من العلماء تعريفات كثيرة للابتزاز، أذكر منها:

فقيل هو: محاولة تحصيل مكاسب مادية أو معنوية من شخص حقيقي أو شخصية اعتبارية بالإكراه, أو التهديد بفضح سر من وقع عليه الابتزاز. (حميد, 2010)

وقيل هو: التهديد والتهويل ومثله تصوير فتاة في مواضع جنسية وتهديدها بنشرها, أو افشاء أمور تخل بالشرف, أو نسبتها إليه, أو إلى من يهمه أمرها إذا لم يستجب إلى رغبات المعتدي المادية أو الجنسية. (الحيط,2011)

ويؤخذ على التعريفين السابقين أنهما لم يتطرقا إلى الوسيلة التي من خلالها يتم الإبتزاز وهي الحاسب الآلي.

ومن تعريفات القانونين للجريمة الإلكترونية أذكر تعريف سامي علي في كتابه الجريمة المعلوماتية وإجرام الإنترنت حيث عرفها بأنها:" كل فعل أو امتناع عن فعل من شأنه الإعتداء على الأموال المادية المعنوية يكون ناتجا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل التقنية المعلوماتية".(علي,2007)

وترى الباحثة أن هذا التعريف تعريف جامع ومانع للجرائم الإلكترونية لأنه جاء متوافقا مع التطور المستمر للجرائم الإلكترونية.

الفرع الثاني: خصائص جريمة الإبتزاز الإلكتروني

هناك العديد من وسائل الابتزاز القديمة ومنها: الشعر بالهجاء, والصحافة, والإعلام والتصوير, والتسجيل الصوتي والمرئي, والاتفاقيات السرية, وقد يقع من أصحاب السلطة على من غيرهم, كما أن الابتزاز قد يقع من الزوج على زوجته مقابل ميراث الأهل, ومن الزوجة على زوجها كاستغلال حق الحضانة, ورؤية الأطفال, التهديد وغيرها.

ويشترط في المبتز أن يكون قد سبب الضرر والهلع والخوف والقهر, وأن يكون الشيء المهدد به يلحق ضرراً بالمجني عليه, بحيث لا يجد مفراً من الخلاص من هذا التهديد إلا بتنفيذ رغبات وطلبات المبتز, وهذا ما أشار إليه السيوطي في الأشباه والنظائر حيث اعتبر الضرر الخفيف لا يعد إكراهاً ولا ابتزازاً, وتهديد المرأة بالزنا, والرجل باللواط لا بد أن يتحقق فيه ثلاثة أمور: (الحيط, 2011)

1- قدرة المكرِه على تنفيذ وتحقيق ما هدد به.

2- ظنه إن امتنع عما أكره عليه أوقع به المتوعد.

3- كون المتوعد مما يحرم تعاطيه على المكره.

وجريمة الابتزاز الإلكتروني كما تستهدف الإنسان ذكرا كان أم أنثى, فإنها تستهدف الشخصية الاعتبارية كالمؤسسات, والشركات, والجامعات, والمواقع الحكومية, والعسكرية وغيرها, وتمتاز بمجموعة من الخصائص أذكر منها: (شاهين, 2018)

1- صعوبة إثباتها, ففي بعض الأحيان يصعب على الجهات المختصة إثبات هذه الجريمة, لأن الجاني لا يترك أثراً بسبب الوسائل المتقدمة والمعقدة في جريمته

2- السرعة العالية في تنفيذها, فهي لا تحتاج في بعض الأحيان إلا بضع دقائق فقط.

3- يصعب في بعض الأحيان الاحتفاظ بآثار هذه الجريمة إن وجدت

4- عابرة للحدود, لارتباطها بشبكة معلوماتية واحدة حول العالم, فقد يكون الجاني في بلد والجريمة في بلد آخر.

5- تمتاز هذه الجريمة بأنها جريمة ناعمة, ليس فيها مظاهر للعنف الجسدي.

المطلب الثاني: المصطلحات المرادفة للإبتزاز

جريمة الابتزاز سلوك إجرامي يتضمن عدد من الجرائم المتداخلة مثل:(هتك العرض, والتهديد, والتجسس, والإكراه, وانتهاك الحرمات, والخصوصيات, وأكل المال بالباطل, والزنا ومقدماته, وإدخال الرعب في نفس الضحية) حيث تمثل بمجموعها تعديا جسديا ومعنويا يقع على الضحية بانتهاك حقوقها, والحاق الضرر بكرامتها المقدسة في الشريعة الإسلامية.

تمتاز الشريعة الإسلامية بحرصها الشديد على حفظ النفس البشرية وحمايتها من أي اعتداء سواءً كان مادياً أم معنوياً, وتعد الوسائل المستخدمة في جريمة الابتزاز تعدٍ واضح على خصوصيات الآخرين وأسرارهم عبر الأجهزة الإلكترونية,(آل رباح, 2008)"

وتدخل الإنسان فيما لا يعنيه, قال تعالى:" يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ". [الأنفال: 27]

وأخرج ابن بطة العكبري في إبطال الحيل عن أبي هريرة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم:" لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل". (العبكري, 58)

1- الإكراه.

الإكراه لغةً: يأتي بمعنى الإجبار, وهو حمل الشخص على أمر ما قهراً. (الفيومي, 1987)

وفي معجم لغة الفقهاء: حمل إنسان على فعل, أو على الامتناع عن فعل, بغير رضاه, وبغير حق. (رواس, 1996)

اختلف الفقهاء فيمن يقع منهم الإكراه:

الحنفية قالوا: لا يتحقق الإكراه إلا من السلطان, وحجتهم: أن القدرة لا تكون بلا منعه, والمنعة تكون للسلطان فقط. (السرخسي, 1989)

والجمهور من " المالكية (ابن قدامه, 1968), والشافعية (الماوردي, 2017), والحنابلة (البراذعي, 2003),

وأبو يوسف (السرخسي, 1989)

" قالوا: يتحقق الإكراه من كل من لديه القدرة والقوة على تحقيق ما هدد به, ولا يقف عند حدود السلطان, وحجتهم: عموم الأدلة من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة ومنها قوله تعالى: مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ [النحل: 106].

حيث لم تفرق الأدلة بين الإكراه الواقع من السلطان, أو من غيره, والإكراه يثبت حكمه إذا حصل ممن يقدر على إيقاعه سلطان أو غيره.

وترى الباحثة أن ما ذهب إليه الجمهور هو الراجح والله أعلم.

2- التهديد

التهديد لغة: الوعيد والتخويف, يقال هدده يهدده تهديداً, أي: خوفه وتوعده بالعقوبة.(ابن منظور:1991)

وجاء في معجم الفقهاء أن التهديد يأتي بمعنى الوعيد. (رواس, 1993)

ويعرف التهديد الإلكتروني: بأنه الوعيد بالنشر, أو زرع الخوف في النفس, وذلك بالضغط على إرادة الإنسان من أن ضرراً ما سيلحق أشخاصاً أو أشياءً له بها صلة, أو الحصول على وثائق أو التشهير بمعلومات ووثائق خاصة باستخدام الوسائل الإلكترونية؛ لتحقيق أغراض يستهدفها المبتز. (خميس, 2018)

وعرف محمد صبحي في كتابه الجرائم الواقعة على الأشخاص(1994) التهديد بأنه: الوعيد بشر يصيب المجتي عليه مهما كانت الوسيلة التي توسل بها الجاني, سواء كان الشر بالإعتداء على نفسه أو ماله أو عرضه, مما يحدث الرعب في نفسه, فكل فعل مادي أو قول يشكل اعتداء على الحرية والأمن للمجني عليه يعتبر تهديدا.(صبحي:1994)

3- انتهاك الحرمات:

الهتك لغة: الخرق والشق, والهتيكة: الفضيحة, هتك الله تعالى ستر الفاجر, أي فضحه. (ابن منظور, 1993)

اصطلاحا: جاء في معجم لغة الفقهاء أنها بمعنى خرقة وكشف عن المستور. (رواس, 1996)

لقد كان للشريعة الإسلامية السبق في الدعوة إلى احترام خصوصيات الأفراد والجماعات وحياتهم الخاصة, وعدم الاعتداء عليها, مع أن كتب الفقهاء القدامى تخلو من هذا المصطلح, إلا أنهم أشاروا إليها في حديثهم عن حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية, وإن دلّ هذا على شيء إنما يدل على صلاحيتها لكل زمان ومكان, والانتهاك يكون بالدخول بغير إذن إلى خصوصيات الآخرين.

4- التجسس:

لغةً: من جَسَ الأرض أي وطِئها, والجاسوس: من يتجسس الأخبار ليأتي بها. وقيل هو السؤال عن العورات من غيره. (مصطفى, 1988)

جاء في معجم لغة الفقهاء:" التفحص عن الأخبار, وقيل: التفتيش خفية عما يفيد العدو". (رواس, 1996)

وقيل: هو استراق السمع أو البصر سواء كان بواسطة شخص, أو بواسطة جهاز يتم وضعه ليسجل وينقل وقائع معينة, ومحاداث جرت في مكان خاص. (الوكيل, 1989)

وجاء النهي صريحاً في كتاب الله تعالى عن التجسس الذي من شأنه الاطلاع على عورات الناس, (الشاذلي, وكامل, 2007)

قال تعالى: يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ. [الحجرات: 12]

ذكر القرطبي أنّ الآية الكريمة تفيد أنّ الواجب على المسلم أن يأخذ ما ظهر من الأمور, ولا يبحث عن عورات المسلمين يعد أن سترها الله تعالى عليهم. (القرطبي, 1964)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم:" ولا تجسسوا". (المنذري, 1803)

وهناك من التجسس ما هو مباح في الشريعة الإسلامية, وهو التجسس على الأعداء, وهذا النوع ليس موضوع حديثنا.

والشريعة الإسلامية تحرم التجسس على الآخرين لما فيه من كشف المستور, والذي ربما يستخدمه ضعاف الإيمان كسلاح يهدد به الآخرين, ويبتزهم ماديا, أو يحطمهم معنويا, حيث يمكن استغلال ما يقع تحت أيديهم من تسجيلات سواء كانت مسموعة أم مشاهدة أم مصورة, فيتم إعادة دبلجتها والإضافة عليها, أو إسقاط بعض الكلمات أو الصور أو المشاهد فيقلب الحق باطلاً, ويصير الحق باطلا. (الشاذلي, كامل, 2007)

وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لو أن امرءً اطلع عليك بغير إذن فحذفته بعصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح". (البخاري:6902)

وهذا الحديث فيه دلالة على جواز رمي من يحاول استراق النظر أو السمع حتى لو أدى ذلك إلى قلع عين الناظر. (العسقلاني: 1992)

المطلب الثالث: العقوبات التعزيرية لجريمة الإبتزاز:

العقوبة لغة: جمعها عقوبات, وهي اسم مصدر للفعل "عقب" وتدل على الإرتفاع والشدة والضيق(ابن فارس:1979)

وهي جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى الله تعالى عنه, وترك ما أمر به فهي جزاء مادي مفروضاً سلفاً يجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمة, فإذا ارتكبها زجر بالعقوبة حتى لا يعاود الجريمة مرة أخرى, كما يكون عبرة لغيره. (البهنسي, 1983)

التعزير لغةً: يأتي بمعنى المنع, وأصل التعزير: التأديب. (لفيروزآبادي, 2005)

وأما التعزير اصطلاحاً:" تأديب دون الحد". (ابن الهمام, 1970)

ومن تعريفات العلماء المتأخرين التعزير هو: العقوبة التي لم يرد لها نص من الشارع الحكيم ببيان مقدارها, وترك تقديرها لولي الأمر أو القاضي. (ابو زهرة, 1998)

وجريمة الابتزاز من الجرائم التي ليس لها عقوبة محددة, وهي من أخطر الجرائم لاشتمالها على عدد من المخالفات, وتعدد أضرارها وآثارها على مختلف المستويات.

ويدخل فيه ما لا تطيب به نفس مالكه, ويشمل المال الحاصل عليه بالتهديد والابتزاز. (القرطبي, 1964)

وأكد النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على حرمة الدماء والأموال والأعراض حيث خطب الناس قائلا:" ألا أن الله حرم عليكم دمائكم وأموالكم كحرمة يومكم هذا, في بلدكم هذا, في شهركم هذا, ألا هل بلغت؟ قالوا نعم, قال: فأشهد ثلاثاً". (البخاري, 7078)

وكذا الابتزاز الجنسي فإنه يعتبر اعتداء على أعراض النساء, قال تعالى: وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا [الإسراء: 32]

فيه دلالة على تحريم الزنا, وهو الفعل, وكل مقدماته. (الشوكاني, 1993)

كما إن إكراه الفتيات على الممارسات اللاأخلاقية لا يعني إباحته, إنما يسقط عنها إقامة العقوبة الشرعية قياسا على الكفر بعد الإيمان قال تعالى: مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ. [النحل: 106]

فإذا كان حدّ الردة يسقط بالإكراه فإن حد الزنا يسقط بإكراه الفتيات, قال تعالى: إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ [المائدة: 33]

ناهيك عن حرمته فهو من باب الظلم الذي يقع على الفتيات, فاختراق الأجهزة الإلكترونية هو اعتداء على ممتلكات الآخرين, وإفشاء لأسرارهم, وهي من باب التجسس المنهي عنه في كتاب الله تعالى, قال تعالى: وَلَا تَجَسَّسُواْ [الحجرات: 12]

ونهت الشريعة الإسلامية عن نشر الفاحشة داخل المجتمع لما يترتب عليها من العداوة والبغضاء بين الناس قال تعالى: إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ [النور: 19]

فالمحافظة على الضروريات الخمس من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية يقول العز بن عبد السلام:" الشريعة كلها مصالح, إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح". (العز: 1991)

فالشريعة الإسلامية تحرم الاعتداء على الآخرين بشتى الصور والوسائل, قال تعالى: وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ [البقرة: 190]

فإذا كان الاطلاع على أسرار الآخرين محرم في الشريعة الإسلامية, فكيف بمن يستغل هذه الأسرار بتهديد الآخرين وإلحاق الأذى بهم, والتحريف والزيادة عليهم وإعادة الدبلجة للصور أو الأشرطة المسموعة أو المشاهدة. وذلك بالتعديل عليها إما بالإضافة أو البتر, مما يقلب الحقيقة تماما, ويتغير المعنى منها كاملا, حيث أصبح اليوم البعض ممن يجعل شغله الشاغل التقاط صورة ما في وضعية ما, أو تسجيل ما من أجل أن يتخذه سلاحاً يؤذي به الآخرين, وهؤلاء الفئة من الناس يركزون في عملهم هذا على المشهورين على مختلف الأصعدة السياسية والعلمية والاقتصادية والاجتماعية والفنية والرياضية, وينسى هؤلاء أن الحياة الخاصة لها حرمتها, وهو بهذا الفعل يدخل في أبواب الاعتداء على المحرمات من جوانب كثيرة نسأل الله العافية, وخاصة مع تطور وسائل الإعلام المختلفة وسهولة حملها واستعمالها, وتعتبر هذه كلها من صور جريمة الابتزاز. (عودة, 1968)

ويتضح مما سبق أن جريمة الإبتزاز الإلكتروني تتضمن جملة من الجرائم:

1-الإعتداء هلى النفس البشرية

2-الإعتداء على الأعراض

3-الإعتداء على الأموال

4-الإيذاء النفسي من خلال التشهير بالمجني عليه ويرجع تقدير العقوبة التعزيرية المناسبة لجريمة الإبتزاز لولي الأمر أو من ينيب

المطلب الرابع: الأدلة على تحريم الابتزاز في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة:

الفرع الأول: الأدلة على تحريم الابتزاز من القرآن الكريم:

قال تعالى: فَذَٰلِكُنَّ ٱلَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِۖ وَلَقَدْ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفْسِهِۦ فَٱسْتَعْصَمَۖ وَلَئِن لَّمْ يَفْعَلْ مَآ ءَامُرُهُۥ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِّنَ ٱلصَّٰغِرِينَ [يوسف: 32]

وجه الدلالة: أن امرأة العزيز حاولت ابتزاز يوسف عند امتناعه عن تلبية طلبها, ولم يوافقها على مرادها بأن يوقع بالسجن, ويتوعد بالصغار بمعنى الذل والهوان الذي له تأثير كبير في حق رفيع النفس مثل يوسف عليه الصلاة والسلام. (الزراي, 1999)

قال تعالى: يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًاۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍۚ [النساء: 19].

دلت الآية الكريمة على أن الله تعالى منع الزوج أن يأخذ شيئاً من مهر قرابته, لأن الرجل كان يرث امرأة ذي قرابته فيمنعها من الزواج حتى تموت أو ترد إليه مهرها وهذا يدخل في معنى الإبتزاز. (ابن كثير, 1998)

قال تعالى: وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحْتَمَلُواْ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا [الأحزاب: 58]

وقوله تعالى: قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ [الأعراف: 33]

يحرم الله تعالى في هذه الآيات الأعمال المفرطة بالقبح, والظلم, وأن يقع الرجل بالرجل فيتكلم فيه بغير حق, وأخرج الله تعالى البغي من الفواحش لعظم المعصية. (القرطبي, 1964)

الفرع الثاني: الأدلة على تحريم الابتزاز في السنة النبوية الشريفة

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" لا ضرار ولا ضرار", (ابن ماجه, 2341)

هذا الحديث يعتبر أحد أربعة أو خمسة أحاديث يقوم عليها التشريع الإسلامي, لأن الشريعة بكاملها جاءت لجلب المنافع ولدفع المضار, والمعنى في هذا الحديث لا تضر أحداً مطلقاً ولو كان ضاراً لك, لأنك إذا ضررت من ضرك كان ضراراً , وكل يسايف الآخر في مضره صاحبه, واستثنى البعض الانتقام من المعتدي. (العسقلاني, 2002)

ويعد هذا الحديث هو الأساس الذي يعتمد عليه في تحريم الضرر وهو قاعدة أساسية في هذا الباب, (الزرقا, 1988)

وتحريم الضرر معلوم شرعاً وعقلاً.

وقال صلى الله عليه وسلم:" كل المسلم على المسلم حرام, دمه وماله وعرضه". (مسلم, 2564)

إنّ أخوة العقيدة والدين, تتطلب من المسلم أن لا يعتدي على أخيه المسلم بأي نوع من الاعتداء. (النووي, 1994)

الخاتمة والنتائج والتوصيات:

الحمد لله الذي علّم بالقلم, علم الإنسان ما لم يعلم, والصلاة والسلام على سيدنا محمد, وعلى آله وصحبه أجمعين, وبعد:

فإنّ من أهم سمات العقوبات التعزيرية أنها لا تؤتي ثمارها إلا في إطار المنهج الإسلامي الذي يحفظ الحقوق, ويحمي المصالح, من خلال صلاحيات ولي الأمر أو نائبه في اتخاذ العقوبات المناسبة وقد توصلت بعد هذا البحث إلى النتائج الآتية:

1. الشريعة الإسلامية قادرة على معالجة المستجدات الفقهية, حيث أعطت السياسة الشرعية الحاكم صلاحية تقدير العقوبة المناسبة لجريمة الابتزاز بما ينسجم مع أحكام الشرع, ويحقق العدالة, من خلال تطبيق بعض القواعد الفقهية التي تهدف إلى جلب المصالح ودرء المفاسد، ومنها: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة, وقاعدة: لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان, وقاعدة: لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان, وقاعدة: لا ضرر ولا ضرار.
2. لم يكن الابتزاز بالصورة الحالية موجوداً في كتب قدامى الفقهاء, بالرغم من وجود بعض المصطلحات المرادفة له كالتهديد, والإكراه, وانتهاك الخصوصية, والتجسس وغيرها.

تمتاز جريمة الابتزاز بأنها من الجرائم الناعمة, والعابرة للحدود, والسرعة العالية في تنفيذها, وصعوبة اثباتها في بعض الأحيان.

التوصيات:

بعدّ هذه الدراسة توصي الباحثة بالآتي:

1- تشديد العقوبة التعزيرية على جريمة الابتزاز, لخطورتها على المجتمع بشكلٍ عام.

2- تقنين العقوبات المناسبة لهذه الجريمة.

المصادروالمراجع

القرآن الكريم

آل رباح، ع. (2009). *الابتزاز أسبابه وأنواعه*. جامعة أم القرى.

رشيد، م. (د.ت).الحماية الجنائية للمجني عليه من الإيذاء. *المجلة العربية للدراسات الأمنية*، الرياض، 33(40).

ابن الأثير، م. (1979). *النهاية في غريب الحديث والأثر*. المكتبة العلمية.

ابن حزم، ظ. (د.ت). *المحلى بالأثار*. دار الفكر.

رواس، م. (1996). *معجم لغة الفقهاء*. (ط1). دار النفائس.

الزرقا، أ. (1989). *شرح القواعد الفقهية*. (ط2). دار القلم.

الزرقا، م. (1967). *المدخل الفقهي العام*. (ط1). دار الفكر.

الزرقا، م. (1988م). *الفعل الضار والضمان فيه*. (ط1). دار القلم.

زمزمي، إ. (2019). *الجرائم المعلوماتية*. مجموعة الإبداع الإداري.

أبو زهرة، م. (1998). *الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي*. دار الفكر العربي.

زين الدين، ب. (2008). *جامع العلوم والحكم*. (ط1). دار ابن كثير.

السجستاني، س. (1988). *سنن أبي داود*. دار الجيل.

السرخسي، م. (د.ت). المبسوط. دار المعرفة.

السيوطي، ج. (1983). *الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية*. (ط1). دار الكتب العلمية.

ابن إدريس، ش. (1973). *الأم*. (ط 3). دار المعرفة.

حميد، ص. (14322011). *الابتزاز المفهوم والواقع، بحوث ندوة الابتزاز المفهوم الأسباب والعلاج*.

الشاذلي، ف.، وكامل، ع. (2007). *جرائم الكمبيوتر*. (ط 2). منشورات الحلبي.

الشاطبي، إ. (2009). *الموافقات*. (ط3). دار ابن القيم.

الشاطبي، إ. (2008). *الاعتصام*. دار ابن الجوزي.

شاهين، ك. (2018). *الجوانب الإجرائية للجريمة الإلكترونية*. دار الجامعة الجديدة.

الشربيني، خ. (1994). *مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج*. (ط1). دار الكتب العلمية.

الشوكاني، م. (1994.*فتح القدير*. (ط1). دار ابن كثير.

ابن الطقطقا، م. (د.ت). *الفخري في الآداب السلطانية في الدولة الإسلامية*. مطبعة دار صادر.

ابن عابدين، م. (1986). *رد المحتار على الدر المختار: حاشية ابن عابدين*. (ط1). مكتبة الكليات الأزهرية.

عامر، ع. (1956). *التعزير في الشريعة الإسلامي*. (ط1). دار الكتاب العربي.

عبد القادر، ع. (د.ت). *التشريع الجنائي الإسلامي*. دار الكاتب العربي.

البراذعي، م. (2003م). *التهذيب في اختصار المدونة*. (ط1). دار البحوث للدراسات الإسلامية.

الحيط، ع. (2011).*جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية*. (ط1). دار الثقافة.

عبدالسلام، ع. (د.ت). *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*. مكتبة الكليات الأزهرية.

العبكري، ب. (د.ت). *إبطال الحيل*. (ط2). المكتب الإسلامي.

العسقلاني، ح. (1960). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. دار المعرفة.

ابن فارس، أ. (1979). *معجم مقاييس اللغة*. دار الفكر.

الفراهيدي، خ. (2003). *العين*. (ط1). دار الكتب العلمية.

ابن فرحون، إ. (1986). *تبصره الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام*. (ط2). مكتبة الكليات الأزهرية

الفقير، أ. (2015). *ضوابط تقدير العقوبة التعزيرية*، بحث منشور على موقع دائرة الإفتاء الأردنية.

الفيروزآبادي، م.(2005). *القاموس المحيط*. (ط8). مؤسسة الرسالة.
الفيومي، أ. (د.ت). *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*.المكتبة العلمية.
ابن قدامه، م. (1968). *المغني لابن قدامة*. (ط1). مكتبة القاهرة.
البهنسي، أ. (1983). *العقوبة في الإسلام*. (ط5). دار الشروق.
القرافي، أ. (1995). *الذخيرة*. دار الغرب الإسلامي.
القرطبي، ع. (1964). *الجامع لأحكام القرآن*. (ط2). دار الكتب المصرية.
القزويني، م. (د.ت). *سنن ابن ماجه*. دار إحياء الكتاب العربي
القفال، ب. (1980). *حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء*. (ط1). مؤسسة الرسالة.
ابن كثير، إ. (1999). *تفسير القرآن العظيم*. (ط1). دار الكتب العلمية.
الماوردي، ح. (1971). *أدب القاضي*. مطبعة الإرشاد.
الماوردي، ح. (د.ت). *الإحكام السلطانية*. دار الحديث.
الماوردي، م. (د.ت). *الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي*. (ط1). دار الكتب العلمية.
البخاري، م. (2004). *صحيح البخاري*. (ط1). مؤسسة المختار.
محمد، د. (1985). *التجسس وأحكام*. (ط2). دار السلام.
خلاف، ع. (1931). *السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية*. المكتبة السلفية.
تاج، ع. (1995). *السياسة الشرعية والفقه الإسلامي*. الأزهر.
خميس، أ.(2018م). *مشكلة الابتزاز الإلكتروني لدى الطلبة*. رسالةماجستير، جامعة قابوس.
مسلم، ح. (2004). *صحيح مسلم*. (ط1). مكبة الصفا.
ابن منظور، م. (1994). *لسان العرب*. (ط3). دار صادر.
ابن نجيم، ز. (د.ت). *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*. (ط2). دار الكتاب الإسلامي.
الندوي، ع. (1993). *القواعد الفقهية مفهومها ونشاته*. (ط3). دار القلم.
ابن الهمام، ك. (1970). فتح *القدير على الهداية*. (ط1). دار الفكر.
الوكيل، س. (د.ت). *النظرية السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان في حقوق الإنسان*. قطر: المحاكم الشرعية.
الحامدي، س. (2016). السياسة الشرعية حقيقتها وتأصيلها. *مجلة العلوم والدراسات الإنسانية*، جامعة بنغازي، 18.
الدريني، ف. (2013). *خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم*. (ط2). مؤسسة الرسالة.
ابن حجر، ع. (2004). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. دار الحديث.
ابن دقيق، ع. (2003). *شرح الأربعين النووية في الاحاديث الصحيحة النبوية*. (ط6). مؤسسة الريان.
ابن حجر، ع. (2002). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. (ط1). دار الصديق.
الرازي، ع. (1999). *مفاتيح الغيب*. دار إحياء التراث العربي.
السعد، ص.، والعتيبي، ج. (2016). أدلة وقرائن الإثبات في المراجعة من منظور الفقه الإسلامي: دراسة فقهية محاسبية مقارنة. مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، 29(3)، 103-154.
مختار، أ.، والبركة، ج. (2016). التآليف في مقاصد الشريعة. *مجلة الثقافة الماليزية*، 2(6)، 157- 170.
محمود، ح.، خمايسة، ع.،العمري، أ.، وغنيم، ف. (2022). دراسة أسلوبية في سورة البينة. *دراسات: للعلوم الانسانية والاجتماعية*، 49(6)، 267-279.

References

The Holy Quran

Al-Alami, O. (2015). Controls for estimating the disciplinary punishment, a research published on the website of the Jordanian Iftaa Department.

Al-Fayrouzabadi, M. (2005). *Al-Qamous Al-Muheet*. (8th ed.).Al-Risala Foundation.

Al-Fayoumi, A. (n.d). *Al-Misbah Al-Munir fi Gharib Al-Sharh Al-Kabir*.Scientific Library.

Al-Qarafi, A. (1995). *Al-Dhakhira*. Dar Al-Gharb Al-Islami.

Al-Hamdi, S. (2016).Shari'a Politics: Its Truth and Origins, University of Benghazi. *Journal of Science and Human Studies*, 18.

Ibn al-Hammam, K. (1970). *Fath al-Qadeer Ali al-Hidaya*. (1st ed.). Dar al-Fikr.

Al-Mawardi, A. (1980). *Al-Hawi Al-Kabir in the jurisprudence of Imam Al-Shafi'i*. (1st ed.). Dar Al-Kutub Al-Ilmiya.

Al-Qaffal, A. (1980). *The Ornament of Scholars in Knowing the Doctrines of Jurists*. (1st ed.). Al-Risala Foundation -.

Al-Mawardi, A. (1971). *The Literature of the Judge,*.

Al-Qurtubi, A. (1964). *Al-Jami' Ahkam Al-Qur'an,*. (2nd ed.). Dar Al-Kutub Al-Masria.

Al-Qazwini, I. (n.d). *Sunan Ibn Majah*. Dar Revival of the Arabic Book.

Al-Razi, A. (1999). *Keys to the Unseen*. (3rd ed.). Dar Revival of Arab Heritage.

Al-Shatibi, A. (2008). *Al-I'tisam*. Dar Ibn Al-Jawzi.

Al-Shatibi, A. (2009). *Al-Mawafaqat*. (3rd ed.). Dar Ibn Al-Qayyim.

Al-Shawkani, M. (1994). *Fath Al-Qadeer*. (1st ed.). Dar Ibn Katheer.

Ibn al-Taqatqa, M. (n.d). *Al-Fakhri fi al-Adab al-Sultaniyyah fi al-Islamiyyah*. Dar Sader.

Al-Zarqa, A. (1989). Explanation of Jurisprudential Rules. (2nd ed.). Dar Al-Qalam.

Al-Zarqa, M. (1988). *The harmful act and the guarantee in it,*. (1st ed.). Dar Al-Qalam.

Al-Zarqa, M. (1967). *The General Jurisprudential Introduction*. (1st ed.). Dar Al-Fikr.

Abdel-Salam, A. (n.d.). *Rules of Ahkam fi Masaleh Al-Anam*. Al-Azhar Colleges Library.

Amer, Abd. (1956). *Ta'zeer in Islamic Sharia*. (1st ed.). Dar Al-Kitab Al-Arabi.

Odeh, Abd. (n.d). *Islamic Criminal Legislation*. Dar Al-Kateb Al-Arabi.

Ibn Daqeeq, Abd. (2003). *Explanation of the Forty Nuclear in the authentic hadiths of the Prophet*. (6th ed.). Al-Rayyan.

El-Shazly, F., & Afifi, K. (2007). *Computer Crimes*. (2nd ed.). Al-Halabi Publications.

Al-Darini, F. (2013). *The Characteristics of Islamic Legislation in Politics and Governance*. (2nd ed.). Al-Risala Foundation.

Al-Nadawi, A. (1993). *Jurisprudential rules, their concept and origins*. (3rd ed.). Dar Al-Qalam.

Al-Wakil, S. (1990).*Islamic political theory in human rights in human rights*. Sharia Courts.

Ibn Fares, A. (1979). *A Dictionary of Language Measures*. Dar Al-Fikr.

Ibn Farhoun, I. (1986). *The Insight of Rulers into the Fundamentals of Judiciary and Methodologies of Judgments*. (2nd ed.). Al-Azhar Colleges Library

Abu Zahra, M. (1998). *Crime and Punishment in Islamic Jurisprudence*. Dar Al-Fikr Al-Arabi.

Al Rabah, Abd. (2009). *Extortion, its causes and types*. Umm Al-Qura University.

Al-Asqalani, I. (2004). *Fath Al-Bari Explanation of Sahih Al-Bukhari*. Dar Al-Hadith

Al-Asqalani, I. (2002). *Fath Al-Bari Explanation of Sahih Al-Bukhari*. (1st ed.). Dar Al-Siddiq.

Hamid, S. (2011). *Extortion concept and reality, researches of the symposium on extortion concept, causes and treatment*. (1st ed.).

Al-Hait, A. (2011). *Crimes of defamation, slander and contempt committed through electronic media*. (1st ed.). House of Culture.

Al-Wahhab, Abd.(1931), Sharia politics in constitutional, foreign and financial affairs, Salafi Library: Cairo

Al-Dhaheri, I. (n.d). *Al-Muhalla Al-Athar*. Dar Al-Fikr.

Ibn Abdeen, M. (1986). The Confused Response to Durr Al-Mukhtar. (1st ed.). Al-Azhar Colleges Library.

Al-Bahnasy, A. (1983). *Punishment in Islam*. (5th ed.). Dar Al-Shorouk.

Al-Shafi'I, I. (1973). *Al-Umm*. (3rd ed.). Dar Al-Maarifa.

Ibn Katheer, I. (1999). *Interpretation of the Great Qur'an*. (1st ed.). Dar Al-Kutub Al-Ilmiya.

Al-Abkari, I. (n.d). *Abtal Al-Hil* (2nd ed.).. Islamic Bureau.

Khamis, A. (2018). *The Problem of Electronic Extortion among Students, Master Thesis*, Qaboos University, Amman.

Ibn Manzoor, M. (1994). *Lisan Al-Arab*. (3rd ed.). Dar Sader.

Al-Bukhari, M. (2004). *Sahih Al-Bukhari*. (1st ed.). Al-Mukhtar Foundation.

Al-Daghmi,M. (1985). *Espionage and its rulings*. (2nd ed.). Dar Al-Salam.

Al-Hajjaj, M. (2004). *Sahih Muslim*. (1st ed.). Makbet Al-Safa.

Ibn Najim, Z. (n.d). *Al-Bahr al-Ra'iq, explaining the treasure of minutes*. (2nd ed.). Dar al-Kitab al-Islami

Ibn Qudamah, A. (1968). *Al-Mughni by Ibn Qudamah*. (1st ed.).

Rashid, M. (n.d). Criminal Protection of the Victim from Abuse. *Arab Journal of Security Studies, Riyadh*, 33, 40.

Rawas, M. (1996). *Lexicon of the Language of Jurisprudence*. (1st ed.). Dar Al-Nafais.

Shaheen, K. (2018). *Procedural Aspects of Electronic Crime*. New University House.

Al-Asqalani, I. (1960). *Fath Al-Bari Explanation of Sahih Al-Bukhari*. Dar Al-Maarifa:.

Al-Sherbiny, A. (1994). *Mughni Al-Muhtaj Al-Minhaj Vocabulary*. (1st ed.). Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Al-Sijistani, S. (1988). *Sunan Abi Dawood*. Beirut: Dar Al-Jil.

Al-Suyuti, J. (1983). *Similarities and Analogues in the Rules and Branches of Shafi'i Jurisprudence*. (1st ed.). Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

Taj, Abd.(1995). *Islamic politics and Islamic jurisprudence*. Al-Azhar

Al-Hanbali, Z. (2008). *Jami` al-`Ulum wa al-Hikum*. (1st ed.). Damascus: Dar Ibn Katheer.

Al-Sarkhasi, M. (n.d). *Al-Mabsout*. Beirut: Dar Al-Maarifa.

Zamzami, I. (2019). *Information Crimes*. Saudi Arabia: Administrative Creativity Group.

Ibn Al-Atheer, M.(1979). *The End in Gharib Hadith and Athar*.

Al-Baradi'i, A. (2003). *Al-Tahdheeb fi Akhtsar Al-Mudawana*. (1st ed.).

Al-Farahidi, A. (2003). *Al-Ain*. (1st ed.). Dar Al-Kutub.

Al-Saad, S. & Al-Otaibi, J. (2016). Evidence and evidence in auditing from the perspective of Islamic jurisprudence: A comparative accounting jurisprudence study.*King Abdulaziz University Journal, Islamic Economics*, 29 (3),103-154.

Mokhtar, A., & Albaraka, J. (n.d). Publications in the Maqasid Al-Shari'ah. *Global Journal Al-Thaqafah: GJAT*, 6(2), 157-170.

Mahmoud, H., Alomary, A. & Ghnaim, F.(2022). A Stylistic Study in Surat Al-Baynah. *Dirasat: Human and Social Sciences*, 49(6), 267-279